

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٨

بتأجير قطعة أرض لجمعية الرعاية الاجتماعية بكموز بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

فقرر :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض رقم ٢٨٢ جدول قسم كموز بالاسكندرية البالغ مساحتها ٢٣٣٦,٥٠ مترا مربعا من أملاك الدولة الخاصة لجمعية الرعاية الاجتماعية بكموز بالاسكندرية لإقامة دار حضائفة عليها بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما تبدأ من ١٩٦٦/٦/٢٧ تاريخ تسليم الأرض للجمعية المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٨

بانتشاء السيد / محمد رمضان محمد شحاته زناتي

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق النيابية لبعض الأشخاص ؛

فقرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمد رمضان محمد شحاته زناتي ، من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة السيد الدكتور مصطفى عثمان الحفناوي

بهيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

فقرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور مصطفى عثمان الحفناوي مدير الإدارة القانونية بهيئة قناة السويس وعضو مجلس الإدارة بناء على طلبه مع حفظ حقه في المكافأة أو الماش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس عبد الفتاح علي يوسف نجيب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

فقرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس عبد الفتاح علي يوسف نجيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية مع حفظ حقه في الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر